

٣٦
وعن علقمة بن وايلع عن ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم اذ قطع ارضاً
مخضرموت قال فارتسل عني معاوية قال قطعها اياه رواه الترمذي والدارمي
وعن ابي بن محال المأري في الله وهادي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاسقطه الميراث الذي يمازج فاقطعه اياه فلما ولي قال رجل يا رسول الله
انما اقطعته له الله قال فوجه منه قال وسأله ما ذا يجزي من
الاراك قال ما لوت له اخفا في الابل رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمون
شركاء في ثلاث في الملاء والكلاء والتأدي رواه ابوداود وابن ماجه
وعن ابي بصير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فقال من سبق
الى الماء فليسبقه اليه مسلم فله رواه ابوداود
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اراد ان يرضع فله وعنه
الارض لله ورسوله فهو في كل ما بين يديه في بيع السلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع مسابا لله من مسعود اللوز والبلدية
وهي بئر طهر في عمارة الاضار من المشاير والتخالف فقال بنو عبد من قومه
كعب بن عتابة بن عبد قيس فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم فله
ابن عتيق اذ اذ ان الله لا يفتقر الى امة لا يفتقر الى امة لا يفتقر الى امة لا يفتقر
شعب من امة عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في نيل
المجرونان بمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الابل على الاضار ولا يوجدها
وابن ماجه وعنه من حديثه ان كانت له عضل من نخل في حائط رجل

عن علقمة بن وايلع عن ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم اذ قطع ارضاً
مخضرموت قال فارتسل عني معاوية قال قطعها اياه رواه الترمذي والدارمي
وعن ابي بن محال المأري في الله وهادي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاسقطه الميراث الذي يمازج فاقطعه اياه فلما ولي قال رجل يا رسول الله
انما اقطعته له الله قال فوجه منه قال وسأله ما ذا يجزي من
الاراك قال ما لوت له اخفا في الابل رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمون
شركاء في ثلاث في الملاء والكلاء والتأدي رواه ابوداود وابن ماجه
وعن ابي بصير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فقال من سبق
الى الماء فليسبقه اليه مسلم فله رواه ابوداود
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اراد ان يرضع فله وعنه
الارض لله ورسوله فهو في كل ما بين يديه في بيع السلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع مسابا لله من مسعود اللوز والبلدية
وهي بئر طهر في عمارة الاضار من المشاير والتخالف فقال بنو عبد من قومه
كعب بن عتابة بن عبد قيس فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم فله
ابن عتيق اذ اذ ان الله لا يفتقر الى امة لا يفتقر الى امة لا يفتقر الى امة لا يفتقر
شعب من امة عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في نيل
المجرونان بمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الابل على الاضار ولا يوجدها
وابن ماجه وعنه من حديثه ان كانت له عضل من نخل في حائط رجل

٣٧
من الاضار ومع الرجل اهله وكان سريرة يدخل عليه فأتى به فاني
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فطلب اليه النبي صلى الله عليه
وسلم ليبيعه فاني طلبت ان يباعه فاني فاني فاني فاني فاني فاني فاني
رغبة فيه فاني فقال انت مفسد فقال للاضار اذهب فاقطع
نخله رواه ابوداود وذكر حديث جابر بن عبد الله في باب العصب رواه
سعيد بن زيد وسند كبريت ابي حنيفة من مسأله عن النبي صلى الله عليه في باب
ما يبي من المشاير لله **الفصل الثالث عشر** في عيشة رضى الله عنها
انها قالت قلت يا رسول الله ما النبي الذي لا يخل منه في الماء والميراث
والنار قالت قلت يا رسول الله هذا الماء عذرة فاشاه فاما الميراث
والنار قال تلكم خير له من اعطى ناراً فكانما تصدق بجميع ما اخرجت
ان النار ومن اعطى ميراثاً فكانما تصدق بجميع ما طمئت تلك الميراث
ومن سقى مسلماً شربة من ماء حيث يوجد الماء فكانما سقى رغبة
ومن سقى مسلماً شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكانما احسأه رواء
ابن ماجه **الفصل الرابع عشر** في عسران رضى الله عنهما اصاب
ارضاً حبيراً في النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني
اصبت ارضاً حبيراً رطبت ما لا يقطر ارضي عندي منه فما تأمرني
به قال ان شئت جئت اصحابها وصدقت بها فصدق بها صلوات
لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث وصدق بها في الفسقة وفي الفسقة
وفي القاب وفي سبل الله والرسول والسيف لا يباع على من وليها ان

عن علقمة بن وايلع عن ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم اذ قطع ارضاً
مخضرموت قال فارتسل عني معاوية قال قطعها اياه رواه الترمذي والدارمي
وعن ابي بن محال المأري في الله وهادي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاسقطه الميراث الذي يمازج فاقطعه اياه فلما ولي قال رجل يا رسول الله
انما اقطعته له الله قال فوجه منه قال وسأله ما ذا يجزي من
الاراك قال ما لوت له اخفا في الابل رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمون
شركاء في ثلاث في الملاء والكلاء والتأدي رواه ابوداود وابن ماجه
وعن ابي بصير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فقال من سبق
الى الماء فليسبقه اليه مسلم فله رواه ابوداود
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اراد ان يرضع فله وعنه
الارض لله ورسوله فهو في كل ما بين يديه في بيع السلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع مسابا لله من مسعود اللوز والبلدية
وهي بئر طهر في عمارة الاضار من المشاير والتخالف فقال بنو عبد من قومه
كعب بن عتابة بن عبد قيس فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم فله
ابن عتيق اذ اذ ان الله لا يفتقر الى امة لا يفتقر الى امة لا يفتقر الى امة لا يفتقر
شعب من امة عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في نيل
المجرونان بمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الابل على الاضار ولا يوجدها
وابن ماجه وعنه من حديثه ان كانت له عضل من نخل في حائط رجل